مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد09 العدد 02 – جوان 2022

OEB Univ. Publish. Co.

المخـــــــدرات الرقـميـــــة

–نمط مستحدث وقصــور في المواجهــة التشريعيــة–

Digital drugs
-An updated pattern and shortcomings in the legislative confrontation-

ليـراتـنـي فاطمة الزهراء[1]*، ناصري سفيان [2]

[1] جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، fatma.liratni@univ-oeb.dz

[2] جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر ، sofiane.nasri@univ-oeb.dz

تاريخ التسليم: 05-03-2022 تاريخ التقييم: 15-03-2022 تاريخ القبول: 03-05-2022

الملخص

تتضمن "المخدرات الرقمية" كمفهوم جديد في مجال الانترنت وتكنولوجيا الاتصال تحويلا للمادة المخدرة من شكلها المادي السائل أو الغازي الى شكل جديد على صورة ذبذبات صوتية غير ملموسة ولا مرئية، الا أنها تحدث ذات التأثير الذي ينتج عن نظيرتها التقليدية، ويهدف هذا البحث الى القاء الضوء على هذا النوع من المخدرات التي أفرزها الاستخدام السلبي للثورة الرقمية التي استغلت من بعض النفوس المريضة في غير ما وجدت من أجله، كما يهدف الى الوقوف على مدى استجابة النصوص القانونية الحالية المجرمة لاستهلاك وترويج المخدرات التقليدية لكل ما يمكن أن يطرأ على هذه الأخيرة من تطور الى درجة استيعاب ما يعرف بـ "المخدرات الرقمية".

وقد توصل هذا البحث الى ما مفاده قصور كل النصوص العقابية المجرمة لاستهلاك وتجارة وترويج المخدرات التقليدية عن استيعاب هذا النوع الجديد من المخدرات، بما فيها الدولية والوطنية، العامة منها والخاصة على حد سواء، طالما تعتمد في مجموعها على جداول الأمم المتحدة التي لم تشر الى هذه المخدرات، اذ تبقى مقيدة بها في ظل التفسير الضيق للنص الجنائي وحظر القياس.

الكلمات المفتاحية: المخدرات الرقمية، النصوص الجنائية، التطور التكنولوجي، المواجهة التشريعية

Abstract

As a new concept in the field of the Internet and communication technology, "digital drugs" include the transformation of narcotic substance from its liquid or invasive physical form into a new form in the form of intangible and invisible sound vibrations, but it occurs with the effect of its traditional counterpart, and this research aims to shed light on the type of drug produced by the negative use of digital wealth that has been exploited by some sick souls in the non-existing world, as well as to determine the extent to which The response of current criminal legal texts to the consumption and promotion of traditional drugs to all possible developments to the extent of the absorption of so-called "digital drugs".

This research has concluded that all criminal penal texts for the consumption, trade and promotion of traditional drugs fail to absorb this new type of drug, including international and national, both public and private, as long as they depend on the tables of the United Nations, which have not referred to these drugs, as they remain restricted under the narrow interpretation of the criminal text and the prohibition of measurement.

Keywords: Digital drugs, Criminal Texts, Technological development, Legislative confrontation

*المؤلف المراسل

1.مقدمة :

لقد أفرز التطور التكنولوجي الرهيب والثورة المعلوماتية الضخمة التي يعيشها العالم اليوم والتي وجدت أساسا لتسهيل حياة البشر والنهوض بها نحو الأفضل جملة من السلبيات التي نتجت بسبب سوء استخدام هذه التكنولوجيا وعلى نحو غير الذي وجدت من أجله.

ومن أهم صور الاستخدام السلبي الناتج عن تطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال ظهور ما بات يعرف اليوم بـ "المخدرات الرقمية"، التي تعد من المفاهيم الجديدة للغاية في مجال الانترنت والتي ساهمت الى حد كبير في الغاء الحد الفاصل بين العالم الالكتروني وعوالم الحقيقة الفعلية، وذلك من خلال تحويل المادة المخدرة والمؤثرة في النواحي النفسية والعقلية من شكلها المادي أو السائل أو الغازي الى شكل جديد، عن طريق تحميل هذه المخدرات في أوعية رقمية على شكل أسطوانات أو ملفات، حيث يشكل الملف أو الأسطوانة الجرعة المخدرة، وفي هذا الاطار أثبتت بعض الدراسات أن تأثير هذه الجرعة الرقمية يعادل التأثير نفسه الذي تحدثه المخدرات التقليدية في عمل الدماغ، وقد تكون في كثير من الحالات دافعا لتعاطي واستهلاك المخدرات التقليدية بغية الحصول على نفس الشعور، ما جعل الأصوات تتعالى من أجل التدخل السريع قصد وضع حد للزحف السريع لهذا الخطر الداهم.

وتعتبر الهيئات المعنية بسن وتشريع القوانين وكذا تطبيقها أولى الهيئات المعنية بضرورة التدخل لمواجهة هذا النوع من الإدمان الالكتروني، لما تملكه من سلطة الردع من خلال القانون الذي يعتبر وسيلة من عدة وسائل أخرى يجب اتخاذها لتفادي انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، الأمر الذي يدفعنا الى الوقوف على: **مدى كفاية النصوص العقابية الحالية لمواجهة هذا النوع الجديد من الاجرام؟ وان كانت بصيغتها الحالية تستوعب هذا النوع الجديد من المخدرات؟ أم أن الضرورة ملحة لإصدار نصوص جديدة تتصدى لهذا الإدمان الخطير؟**

ويهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على هذا النوع من المخدرات التي تتخذ من التكنولوجيا الرقمية وسيلة ليس للترويج لها فحسب بل لتعاطيها، كما يهدف الى كشف موقف التشريعات والقوانين من هذا النوع من المخدرات ومدى كفاية القوانين التي تجرم المخدرات التقليدية لاستيعاب هذه المخدرات أم أن الأمر يتطلب ضرورة تدخل تشريعي للتجريم.

وقد تم اعتمد في سبيل بيان ما سبق المنهج الوصفي من خلال الوقوف على تعريف هذا النوع من المخدرات وبيان تأثيراتها، إضافة الى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات

الصلة بهذه الظاهرة الاجرامية تمهيدا للوقوف على مدى كفايتها من عدمه، كما تم الاستئناس بالمنهج التاريخي عند البحث في الجذور التاريخية للمخدرات الرقمية ومتابعة تطورها التاريخي.

وستتم معالجة موضوع البحث من خلال التطرق ابتداء لمفهوم المخدرات الرقمية رفعا لكل لبس أو غموض حولها نظرا لحداثة المصطلح، مرورا بالتعرض للنشأة التاريخية لهذه الظاهرة للوقوف على جذورها وتطورها، انتهاء ببيان عجز النصوص العقابية بصيغتها الحالية عن مواجهة هذا النوع من المخدرات، سواء كانت نصوص خاصة أو عامة، على أن نختم هذه الدراسة بجملة من النتائج نقدم انطلاقا منها مجموعة من التوصيات علها تفيد في اثراء الموضوع.

2. المبحث الأول: تعريف المخدرات الرقمية (المخدرات الرقمية" مصطلح أطلقته منظمة الصحة العالمية ولجان مكافحة المخدرات العالمية، وهناك من يطلق عليها مسمى "المؤثرات الصوتية"، كما يطلق عليها بعض العلماء مصطلح "النقر متباين التردد على الأذن")

يفرض التطرق الى تعريف المخدرات الرقمية التعرض بداية الى تعريفها اللغوي، تمهيدا لتعريفا الاصطلاحي.

1.2 التعريف اللغوي

المخدرات اسم فاعل من خدر، وهو "الضعف والكسل والفتور والاسترخاء، يقال تخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة"**(إبن منظور، 1414هـ، ص 1140)**، وهي "مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون"، أو هي "تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع"، وهي أيضا "كل مادة خام أو مستحضرة (أي مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الحالات الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا واجتماعيا ونفسيا".

2.2 التعريف الاصطلاحي

بسبب الحصار التشريعي والإجرائي على المخدرات العادية وكذا العقوبات القاسية التي تفرضها القوانين، ظهر نوع جديد من المخدرات لا تعترف بعاملي الزمان والمكان تسمى بالمخدرات الرقمية أو الإلكترونية، التي انتشر استعمالها مؤخرا بسب سهولة اقتنائها**(خالد كاظم أبو دوح،2016، ص 53)**.

وتعرف المخدرات الرقمية أو ما يطلق عليها بالفرنسية les drogues numériques وبالإنجليزية digital drugs" بأنها "ملفات صوتية MP3 مخزنة بصيغة تشغيل خاصة طورته أحد المواقع التجارية باستخدام تقنية مفتوحة المصدر

GPL –Open source وتسوقها تحت اسم "المخدرات الرقمية"، في شكل ملف صوتي يتراوح طوله بين 30 و 40 دقيقة، حيث يمكن تحميل هذه الملفات وتشغيلها من خلال تطبيق خاص لأنظمة التشغيل Android – Ios للاستماع لهذه الملفات عن طريق أجهزة الهاتف الذكية والأجهزة اللوحية، كما يتم استعمالها في الحواسيب العادية(**عبد الحليم بوقرين، 2019، ص 80**)، وفي بعض الأحيان تترافق هذه الأصوات مع مواد بصرية وأشكال وألوان يتم تحريكها وتحويلها بواسطة معدل مدروس، تمت هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن، وبسبب أن تلك الأمواج الصوتية غير مألوفة فان الدماغ يعمل على توحيد الترددات من الأذنين للوصول إلى مستوى واحد وبالتالي يصبح العقل كهربائيا غير مستقر، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول الى إحساس معين يحاكي النشوة التي يتم الوصول اليها بواسطة أحد أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية(**فوزي لوحيدي، علي حامد، 2020، ص 165**).

كما تعتبر المخدرات الرقمية نوعا جديدا من المخدرات، يتجسد في شكل ملفات صوتية، تستهدف موجات الدماغ مباشرة، ويعتقد أن بداية ظهورها في مدينة أوكلاهوما بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث انتشر عبر وسائل الإعلام خبر أن هناك عدد من الطلبة ظهرت عليهم أعراض النشوة والسكر، على الرغم من أنهم لم يتعاطوا المخدرات أو الكحوليات، وإنما استمعوا إلى نوع معين من الموسيقى بترددات صوتية خاصة(**خالد كاظم أبو دوح، 2020، ص 60**).

كما تعرف هذه المخدرات على أنها "ملفات صوتية يتم تحميلها عبر مواقع انترنت عالمية معروفة، أو من خلال رسالة بينية، وهذه الملفات الصوتية بها نغمات حيث يسمعها الإنسان في كل أذن بتردد مختلف ويعادل الأثر الذي يتركه الملف الأثر ذاته لاستهلاك المخدرات الأخرى"(**فوزي لوحيدي، علي حامد، 2020، ص 171**).

كما يعرفها البعض الآخر بأنها "المخدرات الرقمية أو الـ Digital Drugs أو الـ iDoser هي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، حيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى مثلا وترددات أقل في الأذن اليسرى، فيحاول الدماغ جاهدا أن يوحد بين الترددين للحصول على مستوى واحد للصوتين، وهذا الأمر يجعل الدماغ في حالة غير مستقرة، على مستوى الإشارات الكهربائية العصبية التي يرسلها، ومن هنا يتم تقسيم أنواع المخدرات الرقمية مثلها مثل أنواع المخدرات التقليدية"(**أحمد جلول، فوزي فرحات 2020، ص 59**).

كما تعرف المخدرات الرقمية Digital Drugs، وبشكل أدق "القرع على الأذنين" Binaural Beats، بأنها "مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات

الواقعية، كالأفيون والحشيش" **(خالد كاظم أبو دوح، 2020، ص 84)**، والمخدرات الرقمية أيضا عبارة عن "ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع اليها المستخدم، تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية، وقد صممت هذه الملفات الصوتية لمحاكاة الهلاوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة، عن طريق التأثير في العقل بشكل اللاوعي، ويحدث هذا التأثير عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمي" الضوضاء البيضاء" مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات"**(عبد الحليم بوقرين، 2019، ص 83)**، وهناك من يعتبر المخدرات الرقمية "نوع من أنواع الموسيقى الصاخبة، التي تحدث تأثيرا على الحالة المزاجية للإنسان، يحاكي تأثير الحشيش والكوكايين وغيرها من أنواع المخدرات المعروفة، ويتم الاستماع اليها من خلال سماعات الأذن أو مكبرات الصوت، ويقوم الدماغ بدمج الإشارتين، مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث يدعى" القرع على الأذن"، وتؤدي هذه الحالة إلى خلق أوهام لدى الشخص الذي يستمع إلى هذه الموسيقى، وتنقله الى حالة من اللاوعي، قد تفقده التوازن النفسي والجسدي"**(أحمد جلول، فوزي فرحات، 2020، ص 61)**.

وفي الحقيقة تعمل "المخدرات الرقمية" على تزويد السماعات بأصوات تشبه الذبذبات والأصوات المشوشة، وتكون قوة الصوت أقل من 1000 إلى 1500 هيرتز، لكي تسمع منها الدقات، والجانب المؤثر من هذه النغمات يكون عبر تزويد طرفي السماعة بدرجتين مختلفتين من الترددات الصوتية، ويكون الفارق ضئيلا يقدر بـ 30 هيرتز، لذلك ينبغي أن تكون السماعات ذات جودة عالية ومن نوع «ستريو» كي تحقق أعلى درجات الدقة والتركيز، لأن الفارق بين طرفي السماعة هو الذي يحدد حجم الجرعة، فكل ما زاد الفارق زادت الجرعة المعطاة، حيث تحتوي هذه الملفات على نغمات صوتية يسمعها الإنسان في كل أذن بتردد مختلف، وهذه الترددات المختلفة تحث المخ على أن يقوم بعمل موجات دماغية تؤثر في الحالة المزاجية والنفسية للإنسان، وتجعله يشعر بشعور متعاطي المخدرات التقليدية، كما أن هذه الموجات التي يصدرها الدماغ تتسبب في حدوث تشنجات وحركة غير اعتيادية للجسم**(فريدة صغير عباس، 2021، ص 431)**.

ويشار أن بعض المواقع كموقعIdoser.com – الذي يحتل مركز الريادة في سوق النبض الثنائي الصوت، يقترح في محله المباشر على الانترنت منذ سنة 2005 ما يقارب 200 جرعة مختلفة، مع ضرورة الحصول على سماعات (Kit) من نوع "ستيريو" لنقاوة الصوت ودليل استعمال يتكون من 40 صفحة، وهذه المقاطع الموسيقية محضرة بعناية فائقة بحيث أن أي جرعة زائدة قد تفتك بالدماغ، وبمبالغ من 2.5 إلى 199.95 دولار للجرعة حسب النوع، وكذا الأمر بالنسبة للموقع الأمريكي Cent.com الذي يشتغل منذ 2007، وهو الموقع الصوتي الذي تم تحميله أكثر من

1.4 مليون مرة منها 18000 مرة خلال أسبوع واحد فقط **(أحمد جلول، فوزي فرحات، 2020، ص 59).**

3. الجذور التاريخية للمخدرات الرقمية وتطورها

الأصل أن استخدامات الترددات الصوتية ليست بالشيء الجديد اذ أنها قديمة تاريخيا، لتعرف بعد ذلك تطورا ملحوظا مع مرور الوقت.

1.3 الجذور التاريخية للمخدرات الرقمية

يعود استخدام المؤثرات الصوتية والموسيقى تاريخيا في العلاج النفسي إلى الطبيب الفرعوني المصري "أمحوتب" سنة (2850) قبل الميلاد، حيث كان أول من استخدم الموسيقى في العلاج، كما أنه من أنشأ أول معهد طبي في التاريخ للعلاج بالذبذبات الموسيقية، وقد أثبت العلم الحديث أن ذبذبات الموسيقى تؤثر تأثيرا مباشرا على الجهاز العصبي، إذ يمكن لكل ذبذبة أو أكثر أن تؤثر على جزء ما من المخ، خاص بعصب ما، فتخدره بالقدر الذي يتيح له فرصة الاسترخاء واستجماع الإرادة للتغلب على مسببات الألم، فيبدأ الجسم في تنشيط المضادات الطبيعية والإفرازات الداخلية التي تساعد الجهاز المناعي وغيره على التغلب على مصدر الداء ومكانه"**(ليلى سليماني، 2021، ص 452).**

كما أن تأثر الإنسان بالموجات السمعية قديم جدا، فالإنسان مؤلف على ضربات قلبه ولذلك نجده يتأثر بالموجات الصوتية بداخله أو في محيطه الخارجي، وهو ما تثبته الظواهر القديمة والبدائية التي كان يستمع فيها الإنسان الى دقات معينة ويتفاعل معها وتخرجه من حالة إدراكية إلى أخرى مثل رقص المطر عند الأفارقة، ودقات الزار في الدول العربية وكذلك رقصة الليوا الشعبية**(فريدة صغير عباس، 2021 ص 432).**

2.3 التطور التاريخي للمخدرات الرقمية

يعود اكتشاف هذا النوع من المخدرات إلى سنة 1839 من طرف العالم الفيزيائي الألماني "هنريش دوف"، وبعد ذلك وفي سنة 1970 تم استعمالها كعلاج لبعض المرضى المصابين بالاكتئاب وذلك عن طريق تعريض الدماغ إلى تذبذبات كهرومغناطيسية تؤدي لفرز مواد منشطة كالدوبامين وبيتا أندروفين وبالتالي تسريع معدلات التعلم وتحسين دورة النوم وتخفيف الآلام وإعطاء إحساس بالراحة والتعافي**(أحمد جلول، فوزي فرحات، 2020 ص 58).**

وعلى الرغم من ذلك لم تظهر هذه الظاهرة بشكل واضح الا في فرنسا في سنة 2011، وتجسدت في ملفات صوتية تتراوح مدتها ما بين 15 و30 دقيقة ترتكز على النقر المزدوج للأذنين عن طريق طرح صوتين متقاربين بترددات مختلفة في كل أذن وهو ما يؤدي إلى تحفيز العقل

البشري، وعمليا تتم مثلا بطرح صوت خام بقوة 313 هرتز ونفس الصوت يتم طرحه في الأذن الأخرى بقوة 323 هرتز، وهنا يقوم العقل البشري بمعالجة الترددات الصوتية وتحليلها ودمجها في صوت ثالث يتمثل في الفارق ما بين الصوتين والمقدر بـ 10 هرتز(**فريدة صغير عباس، 2021، ص 441**).

4. عجز النصوص الجنائية عن مواجهة المخدرات الرقمية

بالنسبة للوضع القانوني لمروج ومدمن المخدرات الرقمية ونظرة القانون له وكيف يمكن أن يكون تكييف الجرم الذي يقترفه، فانه وفي غياب توصيف علمي محدد يوضح ويرفع اللبس عنها فانه لا يمكن تطبيق القانون بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، إضافة إلى عدم وجود الركن الشرعي للجريمة وعدم التوسع في النص الجنائي فان هذا النوع من الإجرام يبقى في مأمن من المتابعة الجزائية ما لم يتم استصدار نص واضح وصريح بهذا الصدد، وإلى أن تصدر نصوص تنظم المخدرات الرقمية يبقى المروجون والمتعاطون لهذه العقاقير الحديثة بعيدا عن سلطة القانون، إضافة الى ما تطرحه أيضا إشكالية الإثبات، ففي المخدرات العادية هناك الإقرار أو التحليل المخبري أو عبر المضبوطات التي ترصد مع المتعاطي لها أو المتاجر فيها، أما في مسألة الموسيقى الرقمية فالمسألة مغايرة تماما(**عمر عبد المجيد مصبح، 2017، ص 224**).

فعجز القانون بنصوصه العامة والخاصة واضح عن مواجهة المخدرات الرقمية ومحاكمة متعاطيها أو مروجيها، لأن تعاطي المخدرات عادة ما يكون عن طريق دخول تلك المواد للجسم إما عن طريق الفم أو الأنف أو الإبر، لكننا اليوم أمام نوع جديد من المخدرات التي تؤثر سلبا على الجسم وتعرضه لمخاطر جمة قد تصل إلى الوفاة(**عائشة عبد الله السعدي، 2019، ص 222**)؛ والسؤال المطروح هو كيف للقاضي محاكمة متعاطي المخدرات الرقمية في ظل مبدأ عدم التوسع في تفسير النص الجزائي، مما يستوجب تعديل القوانين بما يتماشى والمستجدات الحالية، ذلك أن القوانين الحالية عاجزة وقاصرة عن مواجهة هذا النوع من المخدرات والتصدي له، سواء كانت نصوص عامة، أو خاصة.

1.4 قصور قانون العقوبات عن مواجهة المخدرات الرقمية

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المشرع ينص على بعض الجرائم الإلكترونية تحت مسمى المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، مثل جريمة الدخول أو البقاء في نظام للمعالجة أو المساس بالمعطيات المتعلقة بسير النظام، أو إتلاف أو تخريب أو تعديل أو إضافة في البيانات الموجودة داخل النظام، وهذه الجرائم في الحقيقة لا علاقة لها بتعاطي المخدرات الرقمية أو الإلكترونية، وبالتالي لا يمكن تطبيقها(**عمر عبد المجيد مصبح، 2017، ص 230**).

كما جرم المشرع كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإنجاز في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم السالفة الذكر، وهذه أيضا لا يمكن تطبيقها(**عمر عبد المجيد مصبح، 2017، ص 231**).

ومن هنا يظهر قصور قانون العقوبات في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات الرقمية، ومن هنا أيضا يبرز أيضا الفراغ التشريعي في هذا المجال ولعل هذا من أبرز الأسباب التي دفعت الكثير للمطالبة بتجريم هذه الظاهرة وعدم ترك الفراغ التشريعي الأمر الذي سوف يؤدي حتما لاستفحالها وعلى رأي البعض فإن المخدرات الرقمية لا تقع تحت طائلة القانون في أي دولة لكونها متاحة وسهلة وليس لها أوكار للتعاطي، ولا تعبر الحدود، لذا فمن الضروري كخطوة أولى تسبق التجريم يجب حجب المواقع الإلكترونية التي تروج المخدرات الرقمية، ومراقبتها مراقبة مشددة، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها، والعمل ضمن شبكة دولية للمكافحة، إلى جانب تكثيف الحملات التوعوية بأساليب استخدام التقنية الحديثة(**عبد الحليم بوقرين، 2019، ص 95**).

2.4 قصور القانون 18/04 عن مواجهة المخدرات الرقمية

عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها في فيينا بتاريخ 20/12/1988 بأنها: "يقصد بتعبير "المخدرات" أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972(نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري، تقابلها المادة الأولى من قانون العقوبات الاماراتي والثالثة من قانون العقوبات الأردني.).

وفقا لهذا التعريف فالمخدرات هي مادة، أي أنها شيء مادي ملموس، بينما في مثل حالة المخدرات الرقمية فهي عبارة عن ملفات صوتية، فكيف سيتم تعريف هذه الملفات الصوتية على أنها مواد مخدرة عندما يتم تجريمها بينما هي ليست بمادة وهي في الأصل غير ملموسة، كما أن المخدرات التقليدية يتم تحديدها في جداول من قبل الجهات المختصة، التي تضيف أي مواد أخرى ترى أنها مخدرة ليتم اعتبار تعاطيها أو المتاجرة فيها جريمة، بينما الحال ليس كذلك في المخدرات الرقمية (**عبد الحليم بوقرين، 2019، ص 90**).

وبالرجوع إلى القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها نجده يحدد على سبيل الحصر المقصود بالمخدرات فيعدد المخدر ويعرفه على أنه: "كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972"(**المادة الثانية الفقرة الأولى من**

القانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.)، أما بالنسبة للمؤثرات العقلية فقد عرفها القانون السالف الذكر بأنها:" كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"(**المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون 18/04.)** ، إذ أن المشرع لم ينص على المؤثرات العقلية في القانون رقم 18/04 وذلك نظرا لعددها الكبير وإنما اكتفى بالإحالة إلى الجداول المذكورة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

إن تحديد المشرع للمخدرات على سبيل الحصر يعني أن من يستهلك مادة غير تلك التي ذكرها المشرع لا يعد مجرما استنادا لمبدأ الشرعية الجزائية، وبالتالي لا يمكن المعاقبة على تعاطي المخدرات الرقمية بموجب قانون المخدرات.

وبخصوص الوضع القانوني لمستهلك المخدرات الرقمية والمتاجر فيها، فإنه وبسبب غياب توصيف علمي محدد يحدد ماهية المخدرات الرقمية فانه لا يمكن تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتهما، استنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المكفول دستوريا وكذا بموجب قانون العقوبات(**الذي ينص في مادته الأولى على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".)**، الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ يجب أن يكون هناك نص جنائي لتجريم الواقعة حتى يمكن وصفها بالجريمة وسن عقوبة لها، فيما يجب على المشرع إذا رأى أن هناك بعض الجرائم الجديدة التي لم تكن مشمولة بنصوص عقابية، أن يبادر بتجريم هذه الأفعال المستجدة، ويضع لها العقوبات الرادعة؛ وبشكل عام فالمخدرات الرقمية لم تدخل بعد إلى مجتمعنا باعتبارها ظاهرة، وإن كانت موجودة فلم يضع المشرع لها نصوص تجريمية، وبالتالي فالأمر مباح، في حين من الضروري أن يتدخل المشرع لتقنين هذه الأفعال إن ثبت وجودها وضررها على أفراد المجتمع الجزائري وخاصة فئة الشباب(**عبد الحليم بوقرين، 2019، ص 90).**

وبالتالي، فمن الناحية القانونية لا يوجد قانون يجرم الاستماع إلى الأصوات الرقمية أو إنتاجها، بينما لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة عقوبات واضحة ومحددة، نص عليها المشرع في القانون المذكور أعلاه، وتتضمن المواد المخدرة والمسكرة؛ وعليه فان أهم نقاط الجذب الإعلاني للمخدرات الرقمية في الترويج لها أنه قانوني، إذ لا يوجد قانون يمنع تحميل الملفات الصوتية حتى وإن كان لها تأثير المخدر الطبيعي أو المصنع، واستخدام الموجات الصوتية في عمليات المحاكاة العقلية للأحاسيس المختلفة، يستخدم بالفعل في مجالات أخرى كالعلاج النفسي للقلق والتوتر والأرق، وعدم انتظام النوم من خلال بث موجات غير سمعية تؤثر في اللاوعي للتحكم في الحالة

المزاجية، فالأمر ما يزال الآن في بداياته، غير أن الكثيرين نادوا بدراسة الظاهرة دراسة جدية، خاصة تأثير هذه المخدرات على عقول الشباب قبل أن تتفشى الظاهرة وتصل مرحلة إدمان يصعب معالجته(**عمر عبد المجيد مصبح، 2017، ص 229**).

5. خاتمة:

إن حداثة ظاهرة تعاطي المخدرات الرقمية وعدم بلوغ مستويات انتشارها حدا مقلقا، الى جانب عدم وجود دراسات بشكل كافي حول آثار هذه الظاهرة الحديثة، جعل غالبية الدول تتردد في تبني نصوص قانونية صريحة اتجاه هذا النوع من المخدرات الذي أصبح يعرف انتشارا مقلقا ومخيفا في العديد من الدول، نظرا لما يوفره من مغريات تستقطب المروجين والمستهلكين على حد سواء، إضافة الى ما توفره تكنولوجيا المعلومات والاتصال من سرعة كبيرة في الدعاية والترويج لهذا النوع من المخدرات.

وانطلاقا من هذه الدراسة فقد تم التوصل الى النتائج الآتي بيانها:

- ثبوت خطر المخدرات الرقمية وتأثيرها على ذهاب العقل بدرجة تتشابه الى حد كبير مع تلك المصاحبة للمخدرات التقليدية، رغم عدم وجود دراسات جادة ورسمية في هذا المجال.
- على الرغم من الخطر المتنامي لظاهرة المخدرات الرقمية الا أن هذا الانتشار لم يصاحبه تفاعل من التشريعات الدولية والوطنية بما يضمن الإحاطة بها ومجابهتها وحظر انتشارها.
- ان المنظومة القانونية الجزائرية خالية تماما من أي نصوص تواجه هذه الظاهرة أو تقي منها، خاصة في ظل اعتماد الجزائر في تصنيفها للمخدرات على جداول الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة 1971 التي لم تعترف لحد الآن بهذا النوع من المخدرات ضمن جداولها.

وانطلاقا مما تم التوصل اليه ضمن هذه الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- سن واصدار قانون يجرم تعاطي وترويج المخدرات الرقمية كباقي المخدرات والعقاقير التقليدية لاتحادهما في النتيجة المترتبة عن كل منهما، مع اجراء المزيد من الدراسات وتسليط الضوء أكبر على هذه الظاهرة.
- حجب واغلاق المواقع التي يثبت تورطها في ترويج المخدرات الرقمية بالتنسيق مع الشرطة السيبريانية مع وضع خط أخضر من أجل التبليغ عن تلك المواقع والتحذير منها.
- تنظيم حملات توعوية للوقاية من فخ الوقوع في مستنقع هذه المخدرات، وهذا بمشاركة وانخراط جميع القطاعات المعنية قصد التحسيس بخطر هذه المخدرات كقطاع الاعلام والشؤون الدينية ومختلف فعاليات المجتمع المدني.

- خلق فضاءات شبانية قصد استقطاب الشباب عبر الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية التفاعلية للحد من حالة العزلة والانفراد الذي من شأنه تسهيل انتشار الآفات والانحراف خاصة لدى فئة الشباب.
- حجب المواقع الإلكترونية التي تروج المخدرات الرقمية، ومراقبتها مراقبة مشددة، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها، والعمل ضمن شبكة دولية للمكافحة، إلى جانب تكثيف الحملات التوعوية بأساليب استخدام التقنية الحديثة.

6. قائمة المراجع:

النصوص القانونية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- القانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المقالات:

1- أحمد جلول، فوزي فرحات، المخدرات الرقمية: خطورتها وسبل الوقاية منها، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الواد، الجزائر، العدد الأول، 2020/03/01.

2- عائشة عبد الله السعدي، المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد الرابع، 2019/12/02.

3- عبد الحليم بوقرين، نحو مكافحة ظاهرة المخدرات الالكترونية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 16، 2016.

4- عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف "المخدرات الرقمية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درايا، أدرار، الجزائر، العدد الأول، 2017/06/01.

5- فريدة صغير عباس، تمثلات إدمان الشباب على المخدرات الرقمية دراسة تحليلية أثنوغرافية لعينة من حلقات برنامج تيك توك، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد الرابع، 2021/10/25.

6– ليلى سليماني، المخدرات الرقمية والمسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الحديثة، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد الرابع، 2021/10/25.

المداخلات:

1– خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية مقاربة للفهم، ندوة حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، 2016/02/18، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

2– فوزي لوحيدي، علي حامد، مخاطر المخدرات الرقمية وكيفية مواجهتها، الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، أكتوبر 2020، جامعة الشهيد حمه لخضر، الواد، الجزائر.